تفاوت رتبتها الى الصحيح واصح والاصح هو الصحيح بالمعنى الاخص
والصحيح هو الحسن فقد اراد مسلم بصحيح وصالح الصحيح بالمعنى
الاعم الشامل للقسمين كما اراد ابو داود بصالح ونحوه هذا تعرف
ان قول الزين ان صالح يحتمل الصحيح والحسن مراده الصحيح بالمعنى
الاخص ومراد اليعمري انه لا احتمال فيه بل هو ظاهر في المعنى الأعم
كما دل قول ابي داود انه الذي في كتابه بالصحيح وما يشابهه وما يقاربه
اي يشابهه ويقاربه في الصحة وقوله بعضها اصح من بعض وقد
وجد في كتابه الحسن قطعا فمراده بصالح صحيح بالمعنى الاعم كما اراده
مسلم وان قوله ان مسلما التزم الصحة في كتابه يقول اليعمري نعم لكنه
التزمها بمعناها الاعم لما قرره من كلام مسلم واشترطها ايضا أبو
داود بدليل ذلك المعنى لقوله صالح وبعضها اصح من بعض اذا عرفت هذا
عرفت ان جواب الزين عن اليعمري لا يوافق بحثه ومراده ان اليعمري
يقول ان الصالح لمعنى الصحيح بالمعنى الاعم وان اباداود وكغيره يقول
بانقسام الحديث الى الثلاثة الاقسام لكنه غير بالنظر صالح عن
قسمين وبين الثالث بقوله وما كان فيه وهن شديد وقوله فكما
الاحتياط الا لا نرفع ما سكت عنه الى الصحيح يقال عليه قد عرفت
ان مراد ابي داود بما سكت عنه اي عن بيان وهنه الشديد لانه لم
يسكت على غيره اذ قد حكم بان الذي لم يبين وهنه صالح فالذي
سكت عنه قد جعله صالحا وليس بمسكوت عنه بل هو موصوف بالصلاح وهو

محتمل

محتمل للامرين كما عرفت ومنه يعرف ان اباداود قائل برأي المتأخرين
والاكثرين ويحتمل ان يريد زين الدين ان حملنا صالحا في عبارة
ابي داود على الصحيح بالمعنى الاعم رفع له الى فوق رتبة الحسن لانه
يشمل الصحيح بالمعنى الاخص فالاحوط وصفه بالمتحقق وهو
الحسن لكنه قال ابو الفتح ان اباداود لم يرسم شيئا بالحسن فكيف
يثبت له شيئا لم يعلم سيما وقد قال انه صالح وبعضه أصح من بعض
وبهذا علم ان راوي ابي داود هو الثاني في اعني ادراج الحسن في الصحيح
هذا وقول المصنف ان الشيخين جعلا احاديث مسلم وابي داود
مستويه لا تخلو عن تامل لان الزين قال ان مسلما شرط الصحة فليس
لنا ان نحكم على حديث خرجه انه حسن لما تقدم من قصور رتبة الحسن
ووصف احاديث ابي داود المسكوت عنها بالحسن الذي رتبته
انقص من رتبة الصحيح فهذا يشعر بانه لم يسو بينهما واما ابو الفتح
فظاهر عبارته التسوية فاما ان يريد وا اي ابا الفتح والزين
ومن تبعهما المساواه بينهما اي بين احاديثهما في ان كل واحد منهما واجب
القبول عند مخرجه فذلك قريب ولا يقتضي المساواة المطلقة
او يريدوا انهما سوعلا الاطلاق فذلك غير صحيح لما ذكره من
قوله فان من انس بعلم الاثر وطالع كتب الرجال اي تراجم العلماء
في كتب الرجال التي وضعت لبيان احوال الرواة وغيرهم لم يشك
ان مسلما كان اكثر احتياطا من ابي داود في الرواة كما لا يشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)